تفسير قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ
خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

إعداد

د.أمجد بن محمد زيدان

ملخص البحث

❊ هذا البحث دراسة لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

❊ وقد تناول البحث بيان معنىٰ الوعيد في الآية، وذكر الأقوال الواردة في ذلك.

❊ كما ناقش وفند قول الخوارج والمعتزلة والاباضية في قولهم أن قاتل المؤمن متعمدا إن لم يتب خلد خلودا أبديا في النار، كما بين معنىٰ الخلود في لغة العرب.

❊ في هذا البحث عرض لأقوال ابن عباس رضي الله عنهما بخصوص توبة قاتل العمد، وتبين أن لابن عباس رضي الله عنهما روايات صحيحة تقرر أن له توبة.

❊ وختم البحث ببيان حرمة دم المؤمن، كما عرض اهم الاسباب التي ادت الىٰ انتشارجريمة القتل وكثرته وما الواجب اتجاه ذالك.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أشرف ما تصرف فيه الأوقات، وتفنىٰ فيه الأعمار كتاب الله ﷻ، والعيش مع آياته، وتلاوته، والعمل به، بامتثال ما أمر الله به، والانتهاء عمَّا نهىٰ عنه؛ فهو دستور الحياة، وفيه مصالح الأنام في كل زمان ومكان.

وإن القارئ لكتاب الله ﷻ قد تستوقفه بعض الآيات أثناء قراءتها، وإن مما شد انتباهي واستوقفني أثناء قراءة القرآن آيةٌ من كتاب الله ﷻ، عظَّم فيها المولىٰ -جل وعلا- دم المؤمن، بل وتتابع فيها الوعيد الشديد علىٰ من قتل مؤمناً متعمداً، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].وفي هذه الآية أعظم الدلالة علىٰ مكانة المؤمن عند الله ﷻ، وعلو شأنه، وحرمة دمه.

فرجعت بعد ذلك إلىٰ كتب أهل العلم وكلامهم حول هذه الآية العظيمة، فوقفت علىٰ آراء وأقوال، ومناقشات وردود، فاستخرت الله في بحثها مستعيناً به جلَّ وعلا؛ لأقف علىٰ فقهها، مؤملاً التوفيق والسداد، وأن ينفع الله به.

وإن مما يؤسف كل مسلم غيور انتشار ظاهرة القتل العمد في مجتمعنا، وجرأة البعض علىٰ سفك الدماء، -والعياذ بالله-، وقد قال رسول الله ﷺ: «لن يزالَ المؤمنُ في فسحة من دينه، ما لم يُصبْ دَماً حراماً»[١].قال ابن حزم -رحمه الله-: "لا ذنب عند الله ﷻ بعد الشرك أعظم من شيئين: أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتىٰ يخرج وقتها.الثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق"[٢].

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات ٩/ ٢ (٦٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- .وأورد الإمام البخاري -رحمه الله- بعد هذا الحديث كلام ابن عمر -رضي الله عنهما- مسنداً موقوفاً: "إن من وَرطَات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سَفْكَ الدمِ الحرامِ بغير حِلِّه".

(٢) المحلىٰ: ١٢/ ٥.

فأردت من خلال هذا البحث المساهمة والسعي في علاج تفشي هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بتفسير هذه الآية ودراستها.

وقد قسمت البحث إلىٰ مقدمة -بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث- وتمهيد، وستة مباحث:

- **التمهيد**: مناسبة الآية، وسبب نزولها، ومعناها علىٰ وجه الإجمال.
- **المبحث الأول**: معنىٰ القتل، والقتل العمد.
- **المبحث الثاني**: بيان معنىٰ الوعيد في الآية.
- **المبحث الثالث**: الخلاف في الآية بين الإحكام والنسخ.
- **المبحث الرابع**: هل لقاتل المؤمن عمداً توبة؟ وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: ذكر ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ من أنه لا توبة له.

- المطلب الثاني: ذكر ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ من أنه له توبة.

- **المبحث الخامس**: هل علىٰ القاتل العمد كفارة؟

- **المبحث السادس**: بيان حرمة دم المؤمن، وبعض فوائد الآية.

ثم الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات، وأخيراً فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

هذا، وأسأل الله الهداية والتسديد، وأستغفره وأتوب إليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

التمهيد

مناسبة الآية، وسبب نزولها، ومعناها على وجه الإجمال

لما بين الله تعالىٰ حكم قتل الخطأ شرع في بيان حكم قتل العمد، فقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾(١) [النساء:٩٣].

عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال: نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة، وكان بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشامـًا ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلىٰ النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل رسولُ الله ﷺ رجلاً من قريش مِن بني فهر ومعه مقيس إلىٰ بني النجار، ومنازلهم يومئذ بقباء: «**أن ادفعوا إلىٰ مقيس قاتِلَ أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية**».فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، واللهِ ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي الدية.فدفعوا إلىٰ مقيس مائة من الإبل ديةَ أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلىٰ المدينة وبينهما ساعة، عَمَد مقيس إلىٰ الفهري رسول رسول الله ﷺ، فقتله، وارتد عن الإسلام، وركب جملاً منها، وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له:

قتلت به فهراً وحَمَّلتُ عقله ** سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسداً ** وكنت إلىٰ الأوثان أول راجع

فنَزلت فيه بعد قتل النفس، وأخذ الدية، وارتد عن الإسلام، ولحق بمكة كافراً: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾(٢).

يبين ﷻ في هذه الآية أن من يقتل مؤمنـًا عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه، فثوابه من قتله إياه عذاب جهنم، باقيـًا فيها، وغضب الله عليه بقتله إياه متعمداً، وأبعده من رحمته، وأخزاه، وأعد له عذابـًا عظيمـًا، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه.

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٦، وتفسير أبي السعود: ٢/ ٢١٦.

(٢) انظر تفسير ابن حاتم: ٣/ ١٠٣٨، وهو مرسل، وفي إسناده ابن لهيعة.وقد أورد هذا السبب جماعة من المفسرين.وأورده ابن جرير من رواية ابن جريج عن عكرمة.انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤١.

وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطىٰ هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله[1].

* * *

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ٣٣٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٦.

المبحث الأول: معنى القتل والقتل العمد

القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح وإزالتها عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتُبِر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت[١].

والقتل العمد: هو أن يقصد قتله بما يقتل غالباً، فيموت منه[٢].

ومن صوره:

أن يصيبه بمُثَقَّل، أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين، وشدة الضغط والخنق، أو يطبق عليه بيتاً، أو بمنعه الغذاء حتىٰ يموت جوعاً[٣].

أو يقصد القتل بحديد له حدٌّ[٤] أو طعن؛ كالسيف والسكين والرمح والأشفار والإبرة وما أشبه ذلك، أو يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن؛ كالنار والزجاج والرمح ونحو ذلك[٥].

أو يقتل بغير المحدد، مما يغلب علىٰ الظن حصول الزهوق به عند استعماله، أو يمنع خروج نَفَسَه، أو يلقيه في مهلكه، أو يسقيه سماً، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، أو يقتله بسحر يقتل غالباً، أو يتسبب إلىٰ قتله بما يقتل غالباً، كأن يكره رجلاً علىٰ قتل آخر فيقتله[٦].

والمتعمد: القاصد للقتل، مشتق من عَمَد إلىٰ كذا بمعنىٰ قَصَد وذَهَب. والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ، ويعرف التعمد بأن يكون فعلاً لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد إزهاق روحه بما تزهق به الأرواح في متعارف الناس، وذلك لا يخفىٰ علىٰ أحد من العقلاء[٧].

* * *

(١) انظر التعريفات للجرجاني: ص١٧٢، ومفردات الراغب: ص٦٥٥.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١١/ ٢٩٧.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٦١٣.

(٤) وهذه صورة العمد المجمع عليها. انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٣٦.

(٥) انظر بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٢.

(٦) انظر المغني لابن قدامة: ١١/ ٤٤٧.

(٧) انظر تفسير ابن عاشور: ٤/ ٢٢٢.

المبحث الثاني: بيان معنى الوعيد في الآية

إن الناظر والمتأمل لكلام أهل العلم -رحمهم الله- في بيان معنىٰ هذه الآية يجد أنهم اختلفوا في بيان معناها علىٰ عدة أقوال، وسأذكر ما وقفت عليه:

القول الأول: جزاؤه جهنم إن جازاه، وإن شاء تجاوز عنه(١).

وورد هذا القول كذلك عن:

- ابن عباس -رضي الله عنهما- من طريقين:

طريق الضحاك(٢).

وطريق عاصم بن أبي النجود(٣).

- وعون بن عبد الله(٤).
- ومحمد بن سيرين(٥).
- وأبي مجلز -لاحق بن حميد-(٦).
- وأبي صالح(٧).

وتعقب أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- هذا القول فقال: "إن لفظ آخر الآية لا يدل علىٰ ذلك في مذهب العربية، والله أعلم بما أراد مِن أجل أنه لم يقل: جزاؤه جهنم، وأن يغضب الله عليه، ويلعنه، ولكنه جعله حتماً واقعاً، فقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وقد ذكر الله مواضع الجزاء في الثواب فقال: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[الكهف:٨٨]، وقال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾،

---

(١) "هو جزاؤه إن جازاه".بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ١٠٣٨، والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٢١، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.وأخرجه السيوطي في الدر المنثور، وحكم بضعف إسناده.انظر الدر المنثور: ٤/ ٦٠٢.

(٢) انظر الدر المنثور: ٤/ ٦٠٢.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيدة الهروي: ص٢٧٢.

(٤) انظر الدر المنثور: ٤/ ٦٠٤.

(٥) انظر الدر المنثور: ٤/ ٦٠٣.

(٦) انظر سنن سعيد بن منصور: ٤/ ١٣٤٦، وحكم عليه محققه د.سعد آل حميد بصحة إسناده.

(٧) انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤٠.

وقال: ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ مع أشباه هذا كثير في القرآن"[1].

ولعل الجواب عما أورد أبو عبيد -رحمه الله- من الآيات أنها في سياق ثواب المؤمنين، فكان ذلك وعداً وآيتنا من آيات الوعيد فاختلف الحكم.والله أعلم.

وقال أبو جعفر النحاس -رحمه الله-: "وأما قول من قال: إن المعنىٰ إن جازاه فالغلط فيه بين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ ﴾، ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم، وهو خطأ في العربية؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾، وهو محمول علىٰ معنىٰ: جازاه"[2].

والجواب عما أورده أبو جعفر النحاس -رحمه الله-: أن الآية في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ ﴾، ونحن ننازع في آية الباب فافترقنا.والله أعلم.

والقول أن جزاءه جهنم إن جازاه، وإن شاء تجاوزه هو الذي اختاره ابن جرير -رحمه الله-[3].

واختاره كذلك الموزعي -رحمه الله-[4]، وهو الذي أميل إليه.وقد أفدت من فضيلة الدكتور إبراهيم الرحيلي أن هذه الآية وردت مورد الخبر عن الجزاء بمقتضىٰ عدل الله، فقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ ﴾ دليل علىٰ أن هذا خبر عن الجزاء لا عن نفوذ ذلك الوعيد ووقوعه؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:٦]، ففي هذه الآية خبر عن وقوع العذاب بدخول المشركين النار والخلود فيها، ولم يقل: (جزاؤهم دخول النار)، وهذا خبر لا يحتمل غير دخولهم النار والخلود فيها، بخلاف آية القتل فإنها في الخبر عن الجزاء، والخبر عن الجزاء لا يستلزم وقوعه.

القول الثاني: ومن يقتل مؤمنـًا متعمداً مستحِلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالداً

(١) الناسخ والمنسوخ: ص٢٧٣.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ: ٢/ ٢٢٦.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٥٠.

(٤) انظر تيسير البيان لأحكام القرآن: ٢/ ٤٦٢.وانظر كذلك تفسير ابن عطية: ٤/ ٢١٢.

فيها.نُسِبَ هذا القول لابن عباس[(١)] وعكرمة[(٢)].

واستحسن الموزعي -رحمه الله- هذا القول فقال: "ومنهم من ذهب إلىٰ وقف حكمها علىٰ سببها، فمن قتل مؤمنـاً متعمداً مستحلاً دمه كمقيس بن ضبابة، فهو مخلد في النار إذا مات علىٰ كفره، وهذا قول قوي حسن"[(٣)].

وذهب أبو جعفر النحاس -رحمه الله- إلىٰ تغليط من قال بهذا القول فقال: "وأما قول من قال: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله؛ فغلط، لأن "من" عام لا يخص إلا بتوقيف، أو دليل قاطع"[(٤)].وقوله أوجه في نظري.

القول الثالث: إلا من تاب، وأنها مخصوصة في حق من لم يتب، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ في الفرقان: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وهو رواية عن ابن عباس -رحمهم الله جميعـاً-[(٥)].

ولا يفهم من هذا القول أن من لم يتب يخلد، وإن كان ظاهره يدل علىٰ ذلك، وهذا لم يقل به إلا الخوارج والمعتزلة لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو مخلد في النار لكفره، وأهل السنة لا يقولون بكفره، ولا يعني ذلك أنهم ينفون عنه العذاب، بل ذلك الأصل أعني أنه معرض لذلك وقد يعفو الرب تعالىٰ عنه.وسيأتي مزيد إيضاح عند الكلام عن القول الثامن.وأما القائلون بهذا القول في هذا الموطن فهم من علماء السنة والسلف الصالح، وأقوالهم مبثوثة في كتب العلم ومباينة للخوارج والمعتزلة.فليتنبه لذلك.

---

(١) حكاه ابن عطية في تفسيره: ٤/ ٢١٤.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤١، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ للنحاس: ٢/ ٢٢٦.وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٩٩ دون نسبة، وأورده ابن جرير في تفسيره: ١/ ٤٤٧ دون نسبة كذلك.

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن: ٢/ ٤٦١.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ: ٢/ ٢٢٦.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ١٩٨، وتفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: ٦/ ١١٢٢، وزاد المسير لابن الجوزي بدون نسبة: ١/ ٤٥١.

القول الرابع: أن المراد بتخليده في النار: طول مكثه، وليس معنىٰ الدوام الأبدي، وإنما هو عبارة عن طول المدة[1].

قال الراغب الأصبهاني -رحمه الله-: "وكل ما يتَبَاطأ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود، كقولهم للأثافي[2]: خوالد، وذلك لطول مكثها، لا لدوام بقائها"[3].

وقال الزمخشري -رحمه الله-: "خلد بالمكان وأخلد: أطال به الإقامة، وما بالدار إلا صُمٌّ خوالد، وهي الأثافي.وخلد في السجن، وخلد في النعيم: بقي فيه أبداً خلوداً وخلداً.وخلده الله وأخلده.ومن المجاز: فلان مخلَّد: للذي أبطأ عنه الشيب، والذي لا تسقط له سن، لإخلاده علىٰ حالته الأولىٰ وثباته عليها"[4].

وقال البيضاوي -رحمه الله-: "والخلد والخلود في الأصل: الثبات المديد، دامَ أَمْ لم يَدُمْ، ولذلك قيل للأثافي والأحجار: خوالد، ولو كان وضعه للدوام كان التقييد بالتأبيد في قوله تعالىٰ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لغواً"[5].

وبالغ الموزعي -رحمه الله- إلىٰ بطلان هذا القول حيث قال: "ومنهم من ذهب إلىٰ التأويل، فَحَمَل الخلود علىٰ طول المقام؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة:٣]، وقولهم: فلان خالد في السجن: إذا طال مقامه فيه، وهذا القول باطل؛ لأنه يقتضي أنه لا بد من دخوله النار، ثم يطول مقامه، ثم يخرج منها، وهذا لم يقل به أحد من الفريقين" -أهل السنة والمعتزلة-[6].ولو قال ببعده لا بطلانه

(١) انظر رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني: ١/ ٥٨٩، وتفسير ابن جزي الكلبي: ١/ ٤٤٧، وتفسير أبي حيان: ٣/ ٣٣٩، ١/ ٢٥١، ٢٦١، وتفسير الطاهر بن عاشور: ٤/ ٢٢٣.

(٢) هو الحجر الذي توضع عليه القدر للطبخ.انظر: تاج العروس: ٢٣/ ٥ باب أ ث ف.

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن: ص٢٩١.

(٤) انظر أساس البلاغة: ١/ ٢٦١.والزمخشري -رحمه الله- ذكر هنا في الأساس استعمال خلد لطول الإقامة وللتأبيد، بخلاف تفسيره الكشاف فذكر فيه أنه: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع.منتصراً بذلك لمذهبه في خلود أصحاب الكبائر إن لم يتوبوا، ومقتصراً علىٰ معنىٰ التأبيد فقط.انظر تفسير الكشاف: ١/ ١١٥، ٥٤٠.

(٥) انظر تفسير البيضاوي: ١/ ٦١، وانظر كذلك تفسير ابن عطية: ٤/ ٢١٥.

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن: ٢/ ٤٦١.

لكان له وجه.

القول الخامس: أنها في الكافر إذا قتل مؤمناً[١].

واستُدِل علىٰ ذلك بأن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة، وقد ارتد كافراً، وعلىٰ أن ذكر الخلود في النار من صفة عذاب الكفار[٢].

وتعقب الطاهر بن عاشور -رحمه الله- هذا القول فقال: "وذهب فريق إلىٰ أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة، وهو كافر؛ فالخلود لأجل الكفر، وهو جواب مبني علىٰ غلط؛ لأن لفظ الآية عام؛ إذ هو بصيغة الشرط، فتعين أن "من" شرطية، وهي من صيغ العموم، فلا تحمل علىٰ شخص معين، إلا عند من يرىٰ أن سبب العام يخصصه بسببه لا غير، وهذا لا ينبغي الالتفات إليه[٣].

القول السادس: أن الآية وردت في رجل بعينه[٤].

ويرد علىٰ هذا القول ما ذكر ابن عاشور -رحمه الله- من أنَّ (من) مِن صيغ العموم.وقد تقدم كلامه عند القول الخامس.

القول السابع: أن المراد من الآية التغليظ في الزجر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧][٥].

القول الثامن: أن جزاءه ما ذكر في الآية، وجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما إن لم يتب، فلو تاب قبلت توبته، وإن لم يتب خلد خلوداً أبدياً في النار.

وهذا قول الخوارج والمعتزلة والإباضية[٦].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ٢٤٨، وتفسير القرطبي: ٧/ ٤٣، وتفسير ابن جزي: ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس وتفسير القرطبي، مصدران سابقان.

(٣) تفسير الطاهر بن عاشور: ٤/ ٢٢٤.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ٢٤٩، ومسلم بشرح النووي: ١٧/ ٨٩.

(٥) انظر فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب وهو حاشية الطيبي علىٰ الكشاف: ٥/ ١١٩، وتفسير الخطيب الشربيني السراج المنير: ١/ ٣٢٤، وتفسير الألوسي: ٥/ ١٥١.

(٦) انظر تفسير الزمخشري: ١/ ٥٤٠، وتفسير أبي السعود: ٢/ ٢١٧، وتفسير هميان الزاد إلىٰ دار المعاد: ٥/ ١٠٢.

ومن أعظم ما يرد به عليهم في شبهتهم هذه، قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، وقد ذكرتت مرتين في هذه السورة [٤٨، ١١٦] قبل هذه الآية وبعدها، ولعل الحكمة في ذلك كما أخبر ابن كثير -رحمه الله- لتقوية الرجاء.والله أعلم[١].

قال ابن عطية -رحمه الله- فيمن مات مذنباً قبل توبته: "هذا موضع الخلاف، فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه لا تضر سيئاته، وبنوا هذه المقالة علىٰ أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم.

وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو مخلد في النار ولا بُد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة علىٰ أن جعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفار أو مؤمنين.

ثم عرض -رحمه الله- قول أهل السنة، وذكر أن قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أنها جلّت الشك، ورَدَّتْ علىٰ الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة رادٌّ علىٰ قولهم ردّاً لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ ﴾ رادّاً عليهم، موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه أنه مغفور لكل مؤمن"[٢].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "في قوله تعالىٰ: ﴿لِمَن يَشَآءُ ﴾ نعمة عظيمة من وجهين:

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٨١.

(٢) انظر تفسير ابن عطية: ٤/ ١٤٢.

أحدهما: أنها تقتضي أن كل ميت علىٰ ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب، وإن مات مُصِرّاً.

والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين، وهو أن يكونوا علىٰ خوف وطمع"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، فهذه في حقِّ مَن لم يشرك، فإنه قيّدها بالمشيئة، وأما قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣] فهذا في حقِّ مَن تاب، ولذلك أطلق وعم، والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد[٢] في النار"[٣].

وقال أيضاً: "وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية كما ترد علىٰ الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فهي أيضاً ترد علىٰ المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق، فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع، فإنه قد قال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فأثبت ما دون ذلك وهو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك علىٰ وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يُعَذَّب، ومن لم يغفر له عذب. وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له"[٤].

---

(١) تفسير ابن الجوزي زاد المسير: ١/ ٤١٨.

(٢) أي: إذا لم يتب.

(٣) مجموع الفتاوىٰ: ٤/ ٤٧٥. وكلامه -رحمه الله- طويل نفيس فليراجع.

(٤) مجموع الفتاوىٰ: ١٦/ ١٩. وانظر كذلك للإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: =

وعن قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتىٰ بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله، فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلته. ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣]. قلت له -وما في البيت أصغر مني-: أرأيت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ مِن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر؟! قال: فما استطاع أن يرد عليَّ شيئًا[1].

القول التاسع: التوقف في حكم قاتل المؤمن[2].

* * *

=
ص٢٠٤-٢١٠.

(١) الدر المنثور للسيوطي: ٤/ ٦٠٤.

(٢) انظر إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات: ١/ ٣٤٧. ويظهر ضعف هذا القول لظهور الأدلة ووضوحها، وقد تقدمت في ثنايا الأقوال السابقة، وقد عُلِم أن المتشابه يرد إلىٰ المحكم.

المبحث الثالث: الخلاف في الآية بين الإحكام والنسخ

لما رأيت بعض أهل العلم -رحمهم الله- ذكروا هذه الآية فيما ألفوا في الناسخ والمنسوخ؛ أحببت إيجاز ذلك في هذا المبحث.

والمتأمل لكلام أهل العلم -رحمهم الله- في هذه الآية يَخْلُص إلىٰ أن لهم أربعة مسالك:

المسلك الأول: مَن قال بالإحكام، ولم يحك نسخًا فيها ألبتة.

المسلك الثاني: مَن قال بالإحكام، وحكىٰ فيها النسخ.

المسلك الثالث: من قال بنسخها. أي: أن آية النساء منسوخة.

المسلك الرابع: مَن قال إن آية النساء هذه ناسخة لآية الفرقان.

فأما مَن قال بالإحكام ولم يحك فيها نسخًا؛ فمن هؤلاء ابن أبي حاتم، والطبري، والبغوي، وابن كثير -رحمهم الله-[١].

وأما من قال بالإحكام وحكىٰ فيها النسخ فمنهم: مكي بن أبي طالب القيسي، وابن عطية، وابن الجوزي، والموزعي -رحمهم الله-[٢].

وأما من قال بنسخها[٣] فقد اختلفوا في ناسخها فمنهم من قال: إنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وقال بعضهم: نَسَخَها قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ٣٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ١٠٣٦، وتفسير البغوي: ٢/ ٢٦٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٦.

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٩٧، وتفسير ابن عطية: ٤/ ٢١٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ٢/ ٣٩٢، وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي: ٢/ ٤٥٦.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص٧٧، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي الكرمي ص١٦٨. قال ابن عطية -رحمه الله-: "وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر ﷺ فإنهما قالا: هي محكمة. قال القاضي أبو محمد -أي: ابن عطية رحمه الله-: وفيما قاله هبة الله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ، وإنما رَكَّب كلامه علىٰ اختلاف الناس في قبول توبة القاتل. والله أعلم". تفسير ابن عطية: ٤/ ٢١٥.

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾.

والعجب من هبة الله بن سلامة ومرعي الكرمي -رحمهما الله- بما حكياه من أن المفسرين أجمعوا علىٰ نسخها. ولا يسلَّم لهما بذلك؛ فقد قال جماعة كثيرة من المفسرين بأنها محكمة، بل لم يحكوا فيها النسخ، وقد تقدم ذكر بعضهم قريباً.

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت علىٰ حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان. وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولىٰ فقد استغني بما فيها عن إعادته في سورة النساء؛ فلا وجه للنسخ بحال"(١).

وقال الدكتور مصطفىٰ زيد -رحمه الله-: "ولا بد من التنبيه هنا علىٰ حقيقتين غفل عنهما مدعو النسخ علىٰ الآية، وقد ذكر قوم منهم أنها ناسخة لآية سورة الفرقان:

أما أولىٰ هاتين الحقيقتين فهي أن الآية خبر مؤكِّد، والأخبار لا تقبل النسخ كما أسلفنا(٢).

وأما الحقيقة الثانية فهي أن الآية لا تشرع حكماً تكليفياً يُرفع إذا هي نُسِخَت فلا يجوز العمل به، إنما تتوعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود في النار، وبغضب الله عليه، ولعنته إياه، وبالعذاب العظيم الذي أعده الله له. وسواء أفسر الخلودُ بالخلود الحقيقي أم أريد به المكث فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أن توبة هذا القاتل مأمور بها"(٣).

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٢/ ٣٩٢.

(٢) والآية وإن كانت خبراً إلا أنها في معنىٰ الإنشاء. قال الموزعي -رحمه الله- عن آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وآية النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾: "فإن الآيتين لفظهما لفظ الخبر، ومعناهما الحكم الذي يجوز وقوعه علىٰ وجهين من التخليد وعدم التخليد، وكل ما جاز وقوعه علىٰ وجهين جاز الحكم بنسخه". تيسير البيان: ٢/ ٤٦٩.

(٣) انظر النسخ في القرآن الكريم: ٢/ ٢٢٨.

وفي ختام هذا المبحث يحسن أن أنقل إشكالاً أورده الموزعي -رحمه الله- وأجاب عنه:

"فإن قال قائل: فهلا خصصتم عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾، ويكون المعنىٰ: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا أن يكون قاتلاً متعمداً فإنه لا يغفر له، وتكون آية القتل بيانـًا منه سبحانه أنه لم يشأ المغفرة له؟

قلنا: إنما قيدنا(١) آية القتل بآية المغفرة، لوجوه دلت علىٰ ذلك:

أحدها: قوة دلالتها، وبعدها من التأويل، فإنها جمعت في دلالتها بين دلالة المفهوم والمنطوق، فقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ يقتضي بمفهومه أن الله سبحانه يغفر لمن لا يشرك به، فهو كافٍ في دلالة التقييد(٢)، فزاده تأكيداً وبيانـًا، فقال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وثانيها: تظاهر الآيات والأحاديث المؤكِّدة بحكمها الوارد بمعناها؛ كقول الله ﷻ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾ [الأنبياء:٩٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤]، ولا ينبغي أن يذهب إثـمُ القتل أجرَ الإيمان والتوحيد، وإلا لكان السيئات يذهبن الحسنات، والحسنات لا يذهبن السيئات، وذلك مخالف لنص القرآن العزيز. وروي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا، وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا، وجبت له النار**»(٣).

وثالثها: دلالة الإجماع في نظائرها علىٰ جواز التوبة منها؛ كالفرار من الزحف،

(١) أراد: خصصنا.

(٢) أراد: التخصيص.

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار: ١/ ١٠٠، ولفظه: "من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار" رقم (٩٣).

والتعدي في المواريث.

قال الله سبحانه في الفرار من الزحف: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ﴾ [الأنفال:١٦].

وقال تعالىٰ في المواريث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣-١٤].

وقد أجمع المسلمون علىٰ قبول توبتهم، فوجب بهذه الأدلة القضاء بآية المغفرة علىٰ آية العذاب"[(١)].

وأما من قال: إن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، فهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ.

عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت الآية التي في الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ عجبنا للينها، فنزلت التي في النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ حتىٰ فرغ[(٢)].

وعن القاسم بن أبي بزة، أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾.فقال سعيد: قرأتها علىٰ ابن عباس كما قرأتها عليَّ، فقال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية، التي في سورة النساء[(٣)].

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن: ٢/ ٤٦٣.وكلامه قوي، وتحريره نفيس -رحمه الله-.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ لأبي جعفر النحاس: ٢/ ٢١٨، وحسنه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة: ٦/ ٧٠٨ (٢٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ٦/ ١١٠ (٤٧٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير، ٤/ ٦٢٥ (٣٠٢٣).

=

قال أبو جعفر النحاس -رحمه الله-: "وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد بن ثابت وابن عباس ﭭ، علىٰ أنه قد روي عن زيد: أن التي في الفرقان نزلت بعدها(١)، أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان: نزلتا معـًا، وليس ثَمَّ قسم رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبنية عليها، كما أن قوله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [المائدة:٧٢] مبني علىٰ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء، فهي مبينة لها، وإن كانتا نزلتا معـًا فإحداهما محمولة علىٰ الأخرىٰ. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يُقَوِّي ذلك من المحكم الذي لا ينازع فيه، وهو قوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾"(٢).

وأنبه إلىٰ أن ابن جزي -رحمه الله- ذكر في تفسيره أن المعتزلة ذهبوا إلىٰ أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٣).

* * *

=

قال ابن حجر -رحمه الله-: "إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد [أي: منَزلة علىٰ المؤمنين] فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفـًا [أي: أن التي في الفرقان نزلت بخصوص الكفار، والتي في النساء في المؤمنين]، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ علىٰ التخصيص، وهذا أولىٰ من حمل كلامه علىٰ التناقض، وأولىٰ من دعوىٰ أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه". انظر فتح الباري: ٨/ ٦٢٩.

(١) هي رواية منكرة. قال ذلك الألباني -رحمه الله-. انظر السلسلة الصحيحة: ٦/ ٧١١ (٢٧٩٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ: ٢/ ٢٢٥.

(٣) انظر تفسير ابن جزي الكلبي: ١/ ٤٤٧، ولم أقف علىٰ هذا القول عند غيره، كما لم أقف عليه في كتب الناسخ والمنسوخ، ولم أجده في تفسير الزمخشري وهو من المعتزلة.

المبحث الرابع: هل لقاتل المؤمن عمداً توبة[(١)]

إن تتابع الوعيد الشديد في هذه الآية في حق من قتل مؤمنـًا عمداً يورد سؤالاً هو: هل لقاتل المؤمن عمداً توبة؟

الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن تاب وأناب وخشَع وخضَع، وعمل عملاً صالحـًا، بدَّل الله سيئاته حسنات، وعَوَّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله علىٰ المشركين وحملُ هذه الآية -أي: آية ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾- علىٰ المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلىٰ دليل.

قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وهذا عام في جميع الذنوب، مِن كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك، كل من تاب مِن أيِّ ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء.

وثبت في خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالمـًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومَن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلىٰ بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة[(٢)].

إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، لأنَّ الله وضع عن أمة محمد ﷺ الأغلال والآصار التي كانت علىٰ بني

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٣٦، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ١/ ٢٩٤، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/ ٦٣٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب: ص٩٨.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله: ٤/ ٢١١٨ (٢٧٦٦).

إسرائيل، وبعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة.

وعن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: **«بايِعوني علىٰ أن لا تُشرِكوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا بِبُهْتان تَفْتَرُونه بين أيديكم وأرجلِكم، ولا تعصوا في معروف، فمَن وَفَّىٰ منكم فأجرُه علىٰ الله، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فعُوقِب في الدنيا فهو كفَّارة له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثُمَّ سَتَرَه اللهُ فهو إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»**، فبايعناه علىٰ ذلك[1].

وعن أنس ﵁ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«قال الله -تبارك وتعالىٰ-: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك علىٰ ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بِقُراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»**[2].

وعن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ قال: **«أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن سرق، وإن زنىٰ؟ قال: وإن سرق وإن زنىٰ»**[3].

وقد توافرت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان[4].

وصرح تعالىٰ بأن القاتل أخو المقتول في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وليس أخو المؤمن إلا المؤمن، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار: ١/ ١٢ (١٨)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود: ٣/ ١٨٩ (١٧٠٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ص٨٠٤ (٣٥٤٠). قال عنه الألباني -رحمه الله-: صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة: ٩/ ١٤٢ (٧٤٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١/ ١٠٠ (١٥٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٩/ ١٢٩ (٧٤٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة: ١/ ١٩٠ (٣٢٥).

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات:٩] فسماهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضـًا.

وأضعاف هذه النصوص كثير تدل علىٰ أنه لا يخلَّد في النار أحدٌ من أهل التوحيد. والوعيد المذكور في هذه الآية -أي: آية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾- قد يكون معارضـًا من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه. وهناك موانع تمنع مثل هذه العقوبة وغيرها؛ فالتوبة مانعة بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها. والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانعة بالنص، ولا سبيل إلىٰ تعطيل هذه النصوص. فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن ها هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتباراً بمقتضىٰ العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد.

وأما مطالبةُ المقتولِ القاتلَ يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقدٌ علىٰ أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطِّلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطِّلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف للمقتول أو بعضها ثم يحصل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
ذكر ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﭫ من أنه لا توبة له

اشتهر وصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: إنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً. وممن ذهب إلىٰ ذلك زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر ﭫ.

وها أنا أسوق ما وقفت عليه من روايات لهم في هذه المسألة.

- **الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:**

عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: سل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن هاتين الآيتين: ما أمرهما ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهـًا آخر، وقد أتينا الفواحش. فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد، فقال: إلا من ندم[1].

وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قال: لا توبة له. وعن قوله -جلَّ ذِكْرُه-: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾. قال: كانت في الجاهلية[2].

وعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتاه، فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة: ٥/ ٤٥ (٣٨٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير: ٤/ ٦٢٤ (٣٠٢٣) لكن دون قول مجاهد: إلا من ندم. وتأمل قول مجاهد -رحمه الله- وهو أخص تلامذة ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يوافقه علىٰ ذلك.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾: ٦/ ١١٠ (٤٧٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير: ٤/ ٦٢٥ (٣٠٢٣).

شيء حتىٰ قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ.قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحـًا ثم اهتدىٰ؟ قال: وأنىٰ له التوبة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دمـًا في قبل العرش، يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني**»[1].

وعن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد ين جبير: هل لمن قتل مؤمنـًا متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.فقال سعيد: قرأتها علىٰ ابن عباس كما قرأتها عَلَيَّ.فقال: هذه مكية، نسختها آية مدنية التي في سورة النساء[2].

وعن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس –رضي الله عنهما– يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ بسنة[3].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٤٤(٢١٤٢)، قال محققو المسند: حديث صحيح.وهذه الرواية عند ابن جرير لكن فيها زيادة: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره.انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤٢.وفي هذه الزيادة التي عند ابن جرير –رحمه الله– إشارة إلىٰ أن هذا رأيه في آخر حياته.والله أعلم.وأخرج الترمذي قريبـًا من رواية أحمد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.انظر جامع الترمذي: ٥/ ١٢٢ (٣٠٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: ٦/ ١١٠ (٤٧٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير: ٤/ ٦٢٥ (٣٠٢٣).
ولعل من الأنسب أن أعيد كلام الحافظ ابن حجر المتقدم حيث قال –رحمه الله–: "إن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلها مختلفـًا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خُصَّ منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ علىٰ التخصيص، وهذا أولىٰ من حمل كلامه علىٰ التناقض، وأولىٰ من دعوىٰ أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه".فتح الباري: ٨/ ٦٢٩.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ٣٤٧، وأخرج كذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من طريق عطية العوفي وقال: "بثمان سنين".انظر تفسير ابن جرير: ٧/ ٣٤٧.

وعن أبي رزين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: هي مبهمة، لا نعلم له توبة[(١)].

▪ **الرواية عن زيد بن ثابت ﷺ:**

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ إلىٰ آخر الآية، بعد قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ إلىٰ آخر الآية[(٢)].

▪ **الرواية عن ابن عمر ﷺ:**

عن أبي الضحىٰ قال: كنت مع ابن عمر ﷺ في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ فانظر من قتلت![(٣)].

وقال ابن حجر في الفتح[(٤)]: "وقد ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق: تزود من الماء البارد؛ فإنك لا تدخل الجنة"[(٥)].

▪ **الرواية عن أبي هريرة ﷺ:**

عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت جالساً بجنبه، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة ما تقول في قاتل المؤمن هل له من توبة؟ فقال لا والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتىٰ يلج الجمل في سم الخياط[(٦)].

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص٢٦٨.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ص٢٦٧، وسنن سعيد بن منصور: ٤/ ١٣٢١ (٦٦٧)، وتفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ٣٤٩، وقد حسنه الألباني.انظر السلسلة الصحيحة: ٦/ ٧٠٨ (٢٧٩٩)، وحسنه كذلك الدكتور سعد الحميد في تحقيقه سنن سعيد بن منصور.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ١٩٥ (٢٨١٨٥) كتاب الديات، من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٣٤.

(٥) اجتهدت في تخريج هذا الأثر فلم أتوصل إليه وقد نسبه ابن بطال -رحمه الله- في شرحه علىٰ صحيح البخاري لابن المنذر.انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٤٩٢.

(٦) سنن سعيد بن منصور: ٤/ ١٣٣٠ (٦٦٩)، وحكم عليه محققه د.سعيد الحميد بأنه ضعيف السند.

المطلب الثاني
ذكر ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ من أن له توبة

وكما أنه اشتهرت وصحت الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له، فقد وردت عنه روايات أخرىٰ صحيحة يقول فيها بقبول التوبة مِن قاتل المؤمن عمداً، وكذلك وردت الرواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

▪ **الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قبول توبة قاتل المؤمن عمداً:**

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا. قال: تب إلىٰ الله ﷻ، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت، فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عمَلاً أقرب إلىٰ الله ﷻ مِن بِرِّ الوالدة[(١)].

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قال: ليس لقاتل المؤمن توبة إلا أن يستغفر الله[(٢)].

وعن سعيد بن عبيدة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمنـًا توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا!، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنـًا توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني كنت أحسبه رجلاً

---

(١) الأدب المفرد للبخاري، باب بر الأم: ص١٠، وقال عنه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الأحاديث الصحيحة: "أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح علىٰ شرط الصحيحين". انظر المجلد السادس القسم الأول: ص٧١١.
وأخرجها كذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وترجم له بقول" سياق ما روي في أن القاتل عمداً له توبة، وتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ أنها منسوخة بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾. ٦/ ١١٢٢ (١٩٥٧).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص٢٦٩، وتفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ٣٤٧، وقال عنه الألباني -رحمه الله-: أخرجه ابن جرير بسند جيد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد السادس القسم الأول: ص٧١٢.

مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً! قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[١].

وعن كردم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتاه رجل فقال: ملأت حوضي أنتظر ظَمِيَّتني[٢] تَرِد عَلَيَّ، فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع[٣] ناقته، وثَلَمَ[٤] الحوض، وسال الماء، فقمت فزعاً، فضربته بالسيف، فقتلته؟ فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب[٥].

- **الرواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

وعن نافع أو سالم: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ترىٰ في رجل قتل رجلاً عمداً؟ قال: أأنت قتلته؟ قال: نعم. قال: تب إلىٰ الله -جل وعزَّ- يتب عليك[٦].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم. حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فأمسكنا عنه الشهادة[٧].

وفي ختام هذا المبحث يظهر قوة ما استدل به من قال: إن لقاتل العمد توبة إذا تاب إلىٰ الله وأناب؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، بل ذهب الخوارج والمعتزلة

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الديات، من قال للقاتل توبة: ٩/ ١٩٩ (٢٨٢٠٤)، وأخرجه كذلك النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٢/ ٢٢٣ (٣٩٢)، وقال عنه محققه الدكتور سليمان اللاحم: إسناده صحيح. وهذا من فقهه -رضي الله عنه-.

(٢) هي الإبل التي حبست عن الماء إلىٰ غاية الورد.

(٣) أي: أدخلها في شريعة الماء، وشريعة الماء: هي مورد الشاربة.

(٤) أي: كسر حرفه.

(٥) سنن سعيد بن منصور، تفسير سورة النساء: ٤/ ١٣٤٧ (٦٧٥)، قال عنه محققه د. سعد آل حميد: سنده ضعيف لجهالة كردم. وتفسير الكلمات الغريبة في هذا الحديث نقلته من محقق الكتاب.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢/ ٢٢٣، وإسناده قابل للتحسين.

(٧) تفسير ابن جرير الطبري: ٧/ ١٢٣، وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تحقيقه علىٰ تفسير ابن جرير: "ومعناه ثابت عن ابن عمر من روايات أخر". انظر تفسير ابن جرير بتحقيق أحمد شاكر: ٨/ ٤٥١. وقوله: "فأمسكنا عنه الشهادة" يعني: الشهادة لهم بالنار. والله أعلم.

والإباضية(١) الذين يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، إلىٰ صحة توبته إن تاب وأناب إلىٰ الله ﷻ.

ويحمل قول ابن عباس ومن قال بقوله -رحمهم الله أجمعين- من أنه لا تقبل توبته علىٰ التغليظ والتشديد والتنفير من القتل، لورود آثار عنه(٢) ﷺ ثابتة صحيحة بقبول توبته، وقبول توبة القاتل قال به كذلك تلاميذ ابن عباس كمجاهد وغيره، وقد تقدم ذكرهم، وهم من مدرسته، وعليه أخذوا التفسير. وهذا ما ظهر لي والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) تقدم في المبحث الثالث في القول الثامن.

(٢) وهذه الآثار صحيحة يحتج بمثلها، وإن كانت لا تصل في القوة والصحة كالذي ثبت عنه من عدم قبول توبته؛ لأن القول بعدم قبول توبته في صحيح البخاري -رحمه الله-، وقبول توبته في الأدب المفرد للبخاري -رحمه الله-.

المبحث الخامس: هل على قاتِل العَمدِ كفارة

إن المتأمل في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ يجدها ذكرت الوعيد الشديد للقاتل، ولم تذكر ما يتعلق بخصوص كفارة القتل العمد، كما ذكر في الآية التي قبلها: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ من عتق الرقبة المؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين في حالة عدمها.

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ القول بأنه لا كفارة في قتل العمد؛ لأن الله ذكره ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جهنم جزاءه[1].

وذهب الشافعي -رحمه الله- إلىٰ أن عليه الكفارة؛ لأن الله ﷻ إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه الإثم؛ كان العمد أولىٰ. واحتج -رحمه الله- بآية الظهار حيث قال في الظهار: ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢]، وجعل فيه كفارة، وبقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥]، وجعل فيه الكفارة[2].

والأقرب -والله أعلم- مذهب الجمهور، ونقل القرطبي عن ابن المنذر -رحمه الله- قوله: "لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها، وليس لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمُه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض علىٰ القاتل عمداً كفارة حجة"[3].

---

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص: ٣/ ٢٢١، وأحكام القرآن لابن الفرس: ٢/ ٢٤٦، والمغني لابن قدامة: ١٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي: ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر تفسير القرطبي: ٧/ ٣٨.

المبحث السادس: بيان حرمة دم المؤمن

لقد عظَّم الله ﷻ قتل الأنفس المحرمة المعصومة علىٰ وجه العموم، وعظم قتل النفس المؤمنة علىٰ وجه الخصوص، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨][1].

وقال تعالىٰ متوعداً قاتل النفس المؤمنة بوعيد عظيم شديد، فيه اللعنة والخلود في جهنم: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقد جاءت عدة أحاديث تبين حرمة قتل النفس المحرمة[2]، وأنه كبيرة من

---

(١) المتأمل لهذه الثلاث آيات يتبين له أنها نزلت في سور مكية قبل هجرته إلىٰ المدينة ﷺ، وهذا يدل علىٰ أن النهي عن قتل النفس المحرمة متقدم النُّزول.وأما الآية التي معنا في البحث فقد نزلت في سورة النساء، وهي مدنية بالاتفاق.

(٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "والنفس التي حرم الله قتلها أربع نفوس: المسلم، الذمي، المعاهد، المستأمن، هذه أربع نفوس محترمة لا يجوز قتلها.

أما المسلم فظاهر.

وأما الذمي: فهو الذي يكون بيننا وفي بلدنا من أهل الكتاب أو غيرهم، يدفع الجزية لنا ونحميه مما يؤذيه، ونحترمه وإن كان علىٰ غير الإسلام.

وأما المعاهد: فهو الذي بيننا وبينهم عهد وإن كانوا في بلادنا، كما جرىٰ بين النبي ﷺ وبين قريش في صلح الحديبية، فإذا كان من المعاهدين حرم عليك أن تقتله، وهو نفس معصومة.

وأما المستأمن: فهو الذي يدخل إلىٰ بلادنا بأمان، تعطيه أماناً إما لكونه تاجراً يجلب تجارته ويشتري، أو لأنه يريد أن يبحث عن الإسلام ويعرف الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

وأما الحربي: الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان، فهذا يحل قتله، لأنه ليس بيننا وبينه عهد، بل هو محارب لنا، لو تمكن منا لقتل من يقتل من المسلمين، فهذا لا عهد له ولا ذمة".شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٦/ ٣١٦.

كبائر الذنوب، ومن الموبقات.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١).

وعن أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»(٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة**». فسألوه عن الكبائر؟ فقال: «**الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف**»(٤).

وعن عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**هن سبع؛ أعظمهن: إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف**»(٥).

وعن أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**». ثم احتفز فقال: «**وشهادة الزور**»(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحصنات: ٨/ ١٧٥ رقم (٦٨٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١/ ٩٩ (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور: ٣/ ١٧١ (٢٦٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: ١/ ٩٨ (١٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس: ٨/ ١٣٧ (٦٦٧٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، ذكر الكبائر، ص: ٦١٩، رقم (٤٠٠٩)، وصححه الألباني.

(٥) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، ذكر الكبائر، ص: ٦٢٠، رقم (٤٠١٢)، وصححه الألباني.

(٦) جزء فيه من روىٰ عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر للحافظ أبي بكر البرديجي: ص٧٠، وقال محقق الكتاب د.محمد التركي: "حديث صحيح".

وعن عبد الله بن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «**اتقوا الكبائر، فإنهن سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين**»[(١)].

فهذه الشريعة السمحة العظيمة، وهذا الدين الذي رضيه الله لنا عظَّم النفس البشرية علىٰ وجه العموم، بغض النظر عن انتمائها ودينها؛ مسلمة كانت أم كافرة، يهودية أم نصرانية، فكيف بالنفس المؤمنة، وهي أعظم وأزكىٰ عند الله من النفس الكافرة، ولا مقارنة في ذلك.

وحفظ النفس من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية علىٰ حفظها. ولا تقتل النفس المعصومة إلا بالحق.

و"النفوس المحترمة قد يكون من الحق أن تقتل وهي محترمة، مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن"[(٢)].

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[(٣)].

وقد أكد النبي ﷺ حرمة دم المؤمن في آخر حياته قبل وفاته، وفي أعظم مكان يجتمع فيه المسلمون، فقد قال مَن أرسله الله رحمة للعالمين ﷺ يوم النحر من حجة الوداع: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلىٰ يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلَّغ أوعىٰ من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)].

(١) المصدر السابق: ص١٠٢، وقال محقق الكتاب: "صحيح لغيره".

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٦/ ٣١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: ٩/ ٥ (١٧٤١)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة: ٣/ ١٥٧ (١٦٧٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ: ٢/ ١٧٦ (١٧٤١)، وصحيح مسلم، كتاب =

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[١].

أفلا يعقل هؤلاء القتلة هذه النصوص العظيمة التي ورد فيها وعيد وترهيب من سفك دماء المسلمين! أم أن دماء المسلمين صارت رخيصة هينة والدنيا عظيمة! وهذا هو حال واقعهم أفلا نعقل! أفلا نتعظ! أفلا نعتبر!.

ولنتأمل فيما صنع عثمان ﷺ وأرضاه حينما اجتمع عليه الخوارج ليقتلوه، عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت محصوراً في الدار مع عثمان، فرموا رجلاً منا فقتلوه، فقلت: يا أمير المؤمنين، طاب الضراب؛ قتلوا منا رجلاً.فقال: عزمت عليك يا أبا هريرة لما رميت سيفك، فإنما يراد نفسي، وسأقي المؤمنين بنفسي.قال أبو هريرة: فرميت سيفي، فما أدري أين هو حتىٰ الساعة[٢].

إن فيما صنع أميرُ المؤمنين وثالثُ الخلفاء الراشدين عثمانُ ذو النورين –رضي الله عنه وأرضاه– دروساً عظيمة لهؤلاء الحكام الذين قتلوا آلافاً من المسلمين لأجل البقاء في السلطة والحكم، ولكنهم قوم لا يعقلون.

قال ابن العربي –رحمه الله–: "ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بقتل المسلم، فكيف بقتل التقي الصالح!"[٣].

وإن مما يؤسف النفوس ويحزنها انتشار القتل في مجتمعنا وبلدنا الذي كرمه الله ﷻ وشرفه بخدمة الحرمين الشريفين، فكثر القتل والاعتداء علىٰ الأنفس المحرمة، وللأسف الشديد وصل ذلك إلىٰ ذي القرابة والرحم حتىٰ إلىٰ الوالدين وبين الزوجين والإخوة، بل وصار رجال أمننا مستهدفون من أصحاب الفكر الضال المنحرف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

=

القسامة: ٣/ ١٦٠ (١٦٧٩).

(١) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم: ص٦١٧، ص٣٩٨٧.وصححه الألباني.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث كتاب المناقب باب فضل عثمان ﷺ: ٢/ ٨٩٩ (٩٧٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٣٤.

وهذا عرض لأهم الأسباب(1) التي أدت إلىٰ انتشار القتل وكثرته في مجتمعنا:

1. ضعف الوازع الديني.
2. سرعة الغضب، وعدم السيطرة علىٰ النفس عند النِّزاعات والخصومات، فكثيراً ما نسمع في بيانات وزارة الداخلية عند تنفيذ حكم القصاص أن فلانـًا أقدم علىٰ قتل فلان لنِزاع بينهما.
3. المخدرات.

فالعقل إذا ذهب لم يستطع حينها صاحبه تمييز الخير من الشر، فيقدم علىٰ أذية الآخرين بل وقتلهم.وصدق الله ﷻ حينما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

4. المساس بالعرض؛ حفظ الله أعراضنا وأعراض المسلمين.
5. المال.

فهؤلاء المحاربون لله ولرسوله والساعون في الأرض فساداً، همهم جمع المال بأي طريق كان؛ ولذلك تجد هؤلاء يقدمون علىٰ قطع الطريق، وسلب الناس حقوقهم، فإذا ما قاومهم أصحاب المال فلا يبالون ولا يتورعون من قتلهم.

6. المرض والاعتلالات النفسية.

---

(1) الأسباب كثيرة ومختلفة، ومهما كانت الأسباب فإنها لا تبرر بحال من الأحوال القتل.
وقد عرضت القناة الإخبارية السعودية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٦هـ-١١/ ١٠/ ٢٠١٥ إحصائية معدلات الجرائم الجنائية لعام ١٤٣٥هـ في السعودية حيث قال المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية اللواء منصور التركي:
- جرائم القتل العمد وإطلاق النار والتهديد سجلت انخفاضـًا بنسبة ٩٪.
- سجل مؤشر جرائم القتل العمد بالمملكة خلال عام ١٤٣٥هـ انخفاضـًا مقداره ١٧.٧٢٪ عن مثيله العام السابق.
- بلغ عدد جرائم القتل العمد بالمملكة خلال عام ١٤٣٥هـ ٣٣٩ بمعدل ١.١٣ جريمة لكل مائة ألف من السكان.
- سجل مؤشر جرائم التهديد ومحاولة القتل بالمملكة خلال عام ١٤٣٥هـ انخفاضـًا مقداره ٨.٩٨٪ عن العام السابق.

٧. ضعف القِيم التي تحافظ على المجتمع وتحصنه ضد الجريمة، وكثرة العمالة السائبة أدت إلى ظهور نمط إجرامي جديد على المجتمع، وغياب الضبط الأسري، وأوقات الفراغ وتفشي البطالة، وتراخي بعض الجهات في تطبيق العقوبات، وكذلك البث الفضائي المباشر لكل مجريات الأحداث العالمية[١].

٨. الفكر الفاسد والتأويل الباطل.

لقد ابتليت كثير من المجتمعات الإسلامية بقوم سفهاء جهال، استحلوا دماء المسلمين، ولم يعملوا بشرع الله ﷻ في الكف عن تلك الدماء التي حرم الله سفكها بغير حق.

ويزداد الأمر سوءاً حينما يخرج هؤلاء على جماعة المسلمين، ويكفرونهم، ويستبيحون دماءهم، فيقتلونهم، ويرون أنهم على هدى.

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قتل قتيلاً مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»[٢].

وقال ﷺ مبيناً حال هؤلاء، ومُرَغِّباً في قتلهم؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين الأربعة؛ الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا**!** قال: «**إنما أتألفهم**». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: اتق الله يا محمد. فقال: «**من يطع الله إذا عصيتُ؟! أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني**». فسأله رجل قتله -أحسبه خالد

(١) انظر بحث من أسباب جرائم القتل في السعودية الأسباب والدوافع، صحيفة الرياض، الجمعة ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٣ العدد ١٢٦٧٠ السنة ٣٨. وانظر كذلك مقال في الشبكة الإسلامية العربية الحرة بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٣ آخر الإحصائيات لمعدلات الجريمة.

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن: ص٦٣٦ رقم (٤٢٧٠)، وصححه الألباني. ومعنى (فاغتبط) جاء مفسراً بعد هذا الحديث برقم ٤٢٧١: "الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله".

بن الوليد-، فمنعه، فلما ولىٰ قال: «**إنَّ مِن ضِئضئ هذا أو: في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»(١).

وعن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون مِن خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**»(٢).

ويا ليت هؤلاء عقلوا سؤال المقداد بن عمرو الكندي ﷺ رسولَ الله ﷺ حينما قال: يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**».قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدىٰ يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أقتله؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنْزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنْزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»(٣).

قال ابن حجر: "قال الخطابي: -رحمهما الله-: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله: اتحاد المنْزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول إنه مثلك في صون الدم، والثاني إنك مثله في الهدر"(٤).

إن في قوله جل وعلا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ أعظمَ زاجر عن قتل المؤمن

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾: ٤/ ١٣٧ (٣٣٤٤)،وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/ ١٧٠ (١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: ٤/ ٢٠٠ (٣٦١١)،وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/ ١٧٦(١٠٦٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن يقتل مؤمن متعمداً فجزاؤه جهنم: ٩/ ٢ (٦٨٦٥)،وصحيح مسلم كتاب الايمان ١/ ١٠٢(٩٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٣٥.

بغير حق، وهي وحدها كافية في تجريم هذا الفعل، فكيف وقد تضافرت معها نصوص أخرىٰ من الكتاب والسنة.

إن علىٰ قادة هذا البلد وعلمائه ودعاته والمثقفين من جميع التخصصات لأمانة عظيمة، ومسؤولية كبيرة في الحيلولة دون انتشار هذه الجريمة البشعة، فلا بد أن يتعاون الإعلاميون والأكاديميون والأطباء ورجال الأمن والمعلمون وجميع شرائح المجتمع للنظر في الحد من هذه الجريمة التي يتَّمت الأطفال، ورمّلت النساء، واستهدفت رجال أمننا، بل طالت مساجدنا تفجيراً وتدميراً، ولا بد من تكاتف الجهود بما في ذلك مشاركة الآباء والأمهات وأئمة المساجد في نشر الوعي التام بين أبنائهم وأبناء المجتمع وأفراده بخطورة هذه الجريمة، حمانا الله منها.

من فوائد الآية الكريمة(١):

١. في هذه الآية الكريمة دليل علىٰ أن قتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد عليه، وكل ذنب رتب عليه الوعيد والعقوبة فهو من كبائر الذنوب.

٢. أن من قتل كافراً، حتىٰ ولو كان معاهداً، لا يلحقه الوعيد المذكور في الآية لمفهوم قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾، وإن كان قتل المعاهد محرماً لا يجوز، وفاعله آثم.

٣. إن مدار العقوبة بما ذكر علىٰ النية والقصد لقوله: ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ أي: قاصداً عالماً بأنه مؤمن، وسواء أصاب الشخص الذي قصده، أو أصاب مؤمناً غيره.

٤. أن من قتل مؤمناً غير متعمد قتله لا يلحقه الوعيد المذكور لمفهوم قوله: ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾.

٥. إن جزاء القاتل للمؤمن عمداً:

أ- جهنم. ب- خالداً فيها. ج- غضب الله عليه. د- لعنه إياه. هـ- وأعد له عذاباً عظيماً.

---

(١) انظر الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً: ص٧٩٦، وتفسير القرآن الكريم سورة النساء: ٢/ ٨٣، كلاهما لابن عثيمين -رحمه الله-. وانظر كذلك تفسير آيات الأحكام في سورة النساء للدكتور سليمان اللاحم: ٢/ ٨٣٤.

٦. إثبات صفة الغضب لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته، والغضب صفة من الصفات الفعلية التي نقع بمشيئة الله تعالىٰ، وكل صفة مرتبة علىٰ سبب فهي من الصفات الفعلية، لأنها توجد بوجود ذلك السبب وتنتفي بانتفائه، والغضب صفة في الغاضب يترتب عليها الانتقام، وليست هي الانتقام. فالغضب صفة قائمة بالله ﷻ، وليست هي الانتقام. وهي صفة نقص بالنسبة للمخلوق، أما بالنسبة للخالق فهي صفة كمال؛ لأنها علىٰ كمال السلطة وكمال القوة.

٧. أن من قتل مؤمناً متعمداً فمن جزائه أن يلعن بأن يطرد من رحمة الله لقوله: ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة: هل يجوز أن نلعن القاتل بعينه، ونقول: أنت ملعون مغضوب عليك؟

الجواب: لا، لكن نقول: أنت قاتل للمؤمن عمداً، والله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فنفرق بين أن تحكم علىٰ هذا الرجل بأنه ملعون، لأنه يجوز أن يتوب فتزول اللعنة.

٨. إن الله تعالىٰ هيأ العذاب لمن يستحقه لقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة: أن النار التي يعذب بها الكافرون موجودة الآن، كما قال تعالىٰ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، ورآها النبي ﷺ في صلاة الخسوف(١).

٩. عظيم عذاب النار، لقوله: ﴿عَظِيمًا﴾، والعظيم إذا استعظم الشيء صار بقدر عظمة هذا المستعظِم، أي: أنه شيء عظيم عظماً كبيراً.

❊ ❊ ❊

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: ٢/ ٣٧ (١٠٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب الكسوف: ٢/ ٥٢ (٩٠٧).

الخاتمة

إني لأحمد الله ﷻ على أن وفقني للكتابة في هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى ما يلي:

١. عظم قدر المؤمن عند الله ﷻ، وحرمة دمه؛ حيث توعد من قتله عمداً بجهنم، والخلود فيها، واللعنة، والغضب، والعذاب العظيم.

٢. أن الخلود يراد به المكث الطويل، ويراد به الخلود الأبدي.

٣. صحة توبة القاتل إن تاب إلى الله ﷻ وأناب.

٤. أن القاتل إن لم يتب من جريمة القتل فأمره إلى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

٥. أن ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن صحت عنه الرواية في أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له، فقد صحت عنه الرواية أيضاً في أن له توبة.

٦. أن على أهل الحل والعقد وجميع أفراد المجتمع مسؤولية عظيمة في علاج جريمة القتل، والحد من انتشارها.

٧. وسطية أهل السنة والجماعة ورحمتهم بالمسلمين بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمع الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، عرف بالكتاب: العلامة محمد زاهد الكوثري، وكتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

٣. أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د.منجية بنت الهادي النفري السوايجي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت.

٤. الأدب المفرد، للإمام البخاري، طبعة مكتبة الآداب، القاهرة.

٥. أساس البلاغة، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطًا، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٣٦هـ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٧. أنوار التنْزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير البيضاوي (ت٦٩١هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨. إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير اليمني (ت٨٤٠هـ)، ط٢، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

٩. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، تحقيق: د.أحمد حسن فرحات.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.
١١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ أبي بكر الهيثمي الشافعي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، تحقيق: د.حسين أحمد الباكري، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين العمراني الشافعي اليمني، (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنىٰ به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.
١٣. التحرير والتنوير، لسماحة الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، المعروف بتفسير ابن عاشور، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة التاريخ، بيروت.
١٤. التسهيل لعلوم التنْزيل المعروف بتفسير ابن جزي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د.محمد بن سيدي محمد مولاي، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.
١٥. التعريفات، لعلي الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، ضبطه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. تفسير أبي السعود المسمىٰ إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود العمادي (ت٩٥١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين.
١٨. تفسير البغوي "معالم التنْزيل"، للإمام محيي السنة البغوي (ت٥١٦هـ)، حققه: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض.
١٩. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد

الطيب، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، المملكة العربية السعودية.
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المعروف بتفسير ابن كثير، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، تحقيق: سامي محمد سلامة.
٢١. تفسير القرآن الكريم – سورة النساء، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٢. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المعروف بتفسير الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨)، صححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، للدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار العاصمة، الرياض.
٢٤. تيسير البيان لأحكام القرآن، للفقيه الموزعي اليمني المشهور بابن نور الدين (ت٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار النوادر، سورية– لبنان– الكويت.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المعروف بتفسير الطبري، ط١، ١٤٢٢هـ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
٢٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود شاكر، وأحمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
٢٧. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، المعروف بصحيح البخاري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، باعتناء: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٢٨. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ط١،

مكتبة المعارف، الرياض، والطبعة بأحكام العلامة الألباني، واعتنىٰ بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت٦٧١)، والمشهور بتفسير القرطبي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين.

٣٠. جزء فيه من روىٰ عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر، للحافظ أبي بكر البرديجي، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د.محمد بن تركي التركي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار أطلس الخضراء، الرياض.

٣١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، القاهرة.

٣٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ)، طبع: بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ط١، ١٤٢٦هـ، دار الفوائد، مكة.

٣٣. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عبد الرزاق الرسعني الحنبلي (٥٨٩-٦٦١هـ)، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، علق عليها: محمد أحمد الأحد، وعمر عبد السلام السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. زاد المسير في علم التفسير للحافظ ابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦. السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، بولاق، الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للعلامة محمد ناصر الدين

الألباني، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مكتبة دار المعارف، الرياض.

٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ط١، دار المعارف، الرياض، باعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٩. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، والطبعة بأحكام العلامة الألباني، واعتنىٰ بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٠. سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د.سعيد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، للحافظ أبي القاسم اللالكائي، (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن سعد الغامدي، ط٦، ١٤٢٠هـ، دار طيبة، الرياض.

٤٢. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٣. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار الوطن، الرياض.

٤٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت٤٤٩)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٥. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، المسمىٰ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المعرفة، بيروت.

٤٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)،

ط١، ١٤١٨هـ، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واعتناء: د.مصطفىٰ الذهبي.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق.

٤٨. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب وهو حاشية الطيبِي علىٰ الكشاف، للإمام شرف الدين الطيبِي (ت٧٤٣هـ)، مشرف إخراج الكتاب: د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

٤٩. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط١، ١٤٢٩هـ، دار غراس، الكويت، تحقيق: د.سامي عطا حسن.

٥٠. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط١٤١٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد -رحمهما الله-.

٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، المعروف بتفسير ابن عطية، الطبعة المغربية تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، نشر بعد ١٣٩٥هـ.

٥٢. المحلىٰ شرح المجلىٰ، لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعت علىٰ النسخة الأصلية بتحقيق الأستاذ: أحمد محمد شاكر.

٥٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك تستعين، للعلامة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دون معلومات نشر وطباعة.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

٥٥. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق:

حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٦. المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (٢٦٠-٣٦٠)، حققه: أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ط٤، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو.

٥٨. مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، توفي في حدود (٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

٥٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط٢، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٠. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د.سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار العاصمة، الرياض.

٦١. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن إبراهيم اللاحم.

٦٢. الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المغربي (ت٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط١، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣. النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية ونقدية، للدكتور/ مصطفىٰ زيد (١٩١٧-١٩٧٨)، ط١، ١٤٢٧هـ، دار اليسر، القاهرة، عناية: د.محمد يسري إبراهيم.

٦٤. نواسخ القرآن، للعلامة ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، تحقيق ودراسة: د.محمد أشرف علي الملباري.
٦٥. هميان الزاد إلىٰ دار المعاد، للعالم محمد بن يوسف الوهبي الأباظبي المصعبي، ط١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.(وقد وجد علىٰ غلاف الكتاب: هيميان الزاد إلىٰ دار المعاد، لكن المعروف أنه: هميان، وليس هيميان).

المصادر الإخبارية والإلكترونية:

٦٦. آخر الإحصائيات لمعدلات الجريمة – مقال في الشبكة الإسلامية العربية الحرة بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٣م.
٦٧. صحيفة الرياض، العدد ١٢٦٧٠هـ، الجمعة ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٣هـ.
٦٨. القناة الإخبارية السعودية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٦هـ.

❋ ❋ ❋